1. **الجنايات تنظر على درجة واحدة أما الجنح والمخالفات تنظر على درجتين**
2. **محكمة الدرجة الثانية بالنسبة للجنح والمخالفات هي ←← محكمة الجنح المستأنفة (الابتدائية)**
3. **الحكم الصادر من المحكمة العادية في دعوى داخلة في اختصاص المحاكم الخاصة تحوز حجية الشيء المقضي**
4. **الحكم الصادر من محكمة خاصة في دعوى من اختصاص محكمة عادية لا تحوز الشيء المقضي**
5. **المحكمة الجزئية تنشأ بقرار من وزير العدل كما له أن يأمر بإنشائها خارج دائرة اختصاصها بناء على طلب رئيس المحكمة وتصدر فيها الأحكام من قاضي واحد**
6. **المحكمة الإبتدائية تشكل من ثلاثة قضاة**
7. **محكمة الجنايات دائرة من دوائر محكمة الاستئناف تشكل من ثلاث مستشارين من هذه المحكمة ويرأسها رئيس محكمة الاستئناف وتنعقد في كل جهة بها محكمة ابتدائية**
8. **يجوز إذا غاب أحد المستشارين يمكن أن يحل محله رئيس المحكمة الابتدائية حيث إنه لا يجوز أن يشترك أكثر من واحد من غير المستشارين في الحكم**
9. **تنعقد محاكم الجنايات كل شهر ما لم يصدر قرار بغير ذلك من وزير العدل والإعلان على الانعقاد يكون قبلها بشهر**
10. **محكمة النقض تشتمل على أكثر من دائرة لنظر الجنايات وأخرى للمواد المدنية وأخرى للتجارية وغيرها ويرأس كل دائرة رئيس محكمة وتصدر الأحكام من خمس مستشارين**
11. **تشكل الجمعية العامة لمحكمة النقض هيئتين كل هيئة 11 مستشار دائرة للجنايات والتانية للمواد المدنية والتجارية**
12. **إذا رأت دوائر المحكمة لعدول عن مبدأ قانوني قررته أحكام سابقة إحالت الدعوى إلى الهيئة المختصة بالفصل وتصدر أحكامها بالعدول بأغلبية سبع أعضاء على الأقل**
13. **تمثيل النيابة العامة أمام محكمة النقض لا يكون إلا بعضو النيابة بدرجة رئيس نيابة على الأقل**
14. **الطعن الصادر في الجنايات أوالجنح أمام النقض يكون من أي عضو نيابة**
15. **أحكام محكمة النقض لا تحوز حجية إلا بالنسبة للأحكام الصادرة منها فيجوز للمحاكم مخالفتها**
16. **محكمة الأحداث تنشأ في كل محافظة ويجوز أن تكون أكثر من محكمة في المحافظة**
17. **تشكل محكمة الأحداث من ثلاث قضاة ويعاونه خبيرين أخصائيين أحدهما امرأة ويكون حضورهم المحاكمة وجوبي ويجب أن يقدما تقرير قبل الحكم ورئيهما ← استشاري**
18. **اختصاص محكمة الحدث تتحدد ب : مكان الارتكاب ، مكان الانحراف ، مكان الضبط،، ومكان إقامته وذلك يعني إن المشرع لم يخرج عن قواعد الاختصاص العادي أو القواعد العامة**
19. **استثناء من الأصل ← يجوز للمحاكم العسكرية أن تتولى محاكمة الحدث الذين لم يبلغوا ال 18 سنه وهذا الاستثناء مقصور على الأحكام الإجرائية أما الأحكام الموضوعية الخاصة بالطفل تتولى محكمة الحدث الحكم في الموضوع وكل ما تفعله المحاكم العسكرية فقط تنظم إجراءات المحاكمة وتتولى النيابة العسكرية اختصاص النيابة العامة والمراقب الاجتماعي**
20. **العبرة في تحديد تطبيق القانون العسكري هو وقت ارتكاب الجريمة هل هو عسكري أم لا**

21. **إذا ارتكب العسكري جريمة ثم زالت صفته لا يحول ذلك دون محاكمته عسكريا**
22. **يطبق القانون العسكري على العسكري سواء كان جاني أو مجني عليه ويعني ذلك إذا ارتكب شخص عادي جريمة على عسكري يسأل المدني عسكريا**
23. **يتحدد المعيار الموضوعي للمحاكم العسكرية على أساس الجريمة لا صفة الجاني حيث يستوي أن يكون مدني أو عسكري**
24. **يمكن لرئيس الجمهورية في حالات الطوارئ إحالة الجرائم إلى المحكمة العسكرية**
25. **استثناء ← أي شخص خاضع لأحكام القانون العسكري ارتكب جناية أو جنحة خارج الإقليم يعاقب وفقا للقانون العسكري حتى ولو كانت الجريمة غير معاقب عليها في هذه البلد أما إذا كان الفعل معاقب عليه فإن ذلك لا يمنع من معاقبة ثانيه**
26. **أعضاء هيئة الشرطة تطبق عليهم أحكام القانون العسكري فيما يتعلق بأعمال وظيفتهم أما فيما يرتكبونه من جرائم وتخضع للقانون العام يكون الاختصاص للمحاكم العادية**
27. **محكمة أمن الدولة طوارئ تنقسم إلى : (أمن دولة جزئية) و(عليا طوارئ)**

& أمن الدولة الجزئية ←، مقرها المحكمة الإبتدائية ← يرأسها أحد قضاة المحكمة الابتدائية

& أمن الدولة العليا ← مقرها محكمة الاستئناف ← تتكون من ثلاثة مستشارين من محكمة الاستئناف

& وتباشر النيابه العامه الدعوي ف هذه المحكمه

مبدا علانية الجلسات

28. **لو الجلسة هتكون سرية لازم حكم بذلك من ← هيئة المحكمة وليس بقرار من رئيس الجلسة ويجب أن يكون القرار مسبب ويترتب على مخالفة ذلك ← بطلان**
29. **يجب أن تبين المحكمة في محضر الجلسة أو الحكم علانية الجلسة**
30. **استثناء من الأصل جلسة محاكمة الطفل سرية وجوبية ولكن ليست مطلقة حيث يحضر فيها الشهود والمحامون وأقاربه ومن تجيز له المحكمة وهذه السرية ← تتعلق بالنظام العام**
31. **في المحاكمة الجنائية يقوم القاضي بسماع الشهود وأعتراف المتهم حيث لا يكتفي بالتحقيق الابتدائي كما إنه لا يجب على القاضي أن يبني حكمه على دليل لم يطرح في الجلسة ويترتب على مخالفة ذلك البطلان**
32. **يبطل الحكم الذي يستند إلى دليل لم يطرح في الجلسة لم تتح مناقشة شفويا والاكتفاء بوروده في محضر التحقيق**
33. **إذا رفضت المحكمة سماع شاهد واعتمدت في حكمها على التحقيقات التي جرت في جلسة سابقة أمام هيئه أخرى كان حكمها معيبا**
34. **هناك استثناء على سماع الشهود والاكتفاء بالشهادة الأولية (عدم إعادة التلاوة) كذلك إذا مات الشاهد أو سافر خارج البلاد أو قرر إنه لم يعد يتذكر الواقعة وكذلك أيضا إذا تعارضت شهادته مع شهادة السابقة**
35. **تلاوة الشهادة جوازية للمحكمة حيث يمكن الاكتفاء بما جاء ف الأوراق**

36. **إذا تمسك الشهود أو المتهم أو المدافع ← هنا تكون التلاوة وجوبية**
37. **في حالة عدم إجابة المتهم عن الأسئلة التي وجهتها إليه المحكمة أو إذا اختلفت أقوال في جلسة عن اقوله ألاولية جاز للقاضي أمره بتلاوة الأقوال الأولية وتحكم بناء عليها**
38. **يمكن للمحكمة الاستغناء عن الشهود في حالة اعتراف المتهم عن نفسه والاكتفاء بإعترافه والحكم بناء عليها والاعتراف الذي يعتد به هو الاعتراف الشفهي أما إذا اعترف أمام سلطة الاستدلال أو التحقيق فلا يعتد به إلا إذا استوفى شروطه وإذا رأت إن الاعتراف غير كاف جاز لها أن تسمع باقي الادلة**
39. **يستثنى من مبدأ شفوية المرافعة المحاكم الاستئنافية ← حيث لا تلتزم بإجراء تحقيق نهائي إلا إذا كان التحقيق الذي أجرى في أول درجة ناقص**
40. **حضور الخصوم هو المكمل لمبدأ الشفوية فالقاعدة عدم منع الخصوم من حضور الجلسة والاستثناء ← يمكن إبعادهم إذا كان لذلك مقتضى**
41. **إذا سألت المحكمة شاهد دون وجود المتهم في الجلسة التي تم فيها سماع الشاهد فيترتب على ذلك ← بطلان الدليل المستمد من الشهادة**
42. **استبعاد الخصوم من الجلسة لا يحول دون حضور الوكلاء**
43. **في الجنح التي تنص على الحبس الوجوبي يلزم حضور المتهم بنفسه ولا يكتفي بحضور محاميه ولا يجوز للمحكمة في هذه الحالة أن تسمع مرافعاته أو أن تعتبر المتهم حاضر أما إذا سمعت المرافعة ← فإن أجراءاتها تكون باطلة ويكون حكمها في هذه الحالة غيبيا**
44. **حضور المحامي لا يمنع من دفاع المتهم عن نفسه حتى لو تعارضت أقواله مع أقوال المحامي**
45. **الأصل لا يشترط أن يكون للمتهم محامي في الجنح أو المخالفات**
46. **اعتبر القانون كاتب الجلسة عنصر من عناصر تشكيل المحكمة حيث يجب عليه تدوين كل ما يدور في الجلسة لتكون حجة على الكافة**
47. **القاعدة إن ما أثبت بالتدوين يعتبر حجة على وقوعها ولا يجوز المنازعة في ذلك إلا بطريق الطعن بالتزوير ولكن مسألة الطعن بالتزوير لا تخضع لتقدير محكمة الموضوع فلا تلتزم به إذا رأت عدم جديته**
48. **عدم توقيع الكاتب والقاضي على كل صفحة من محاضر الجلسات لايترتب بطلان للإجراءات كذلك أيضا مجرد التأخير في التوقيع وكذلك عدم ذكر سن الشهود ومحل إقامتهم وكذلك نصوص القانون**
49. **لا يجوز توقيع عقوبة غير التي وردت في بيان الاتهام**
50. **تعديل المحكمة الوصف القانوني واجب وليس رخصة**

تنبيه المتهم بإصلاح الخطأ المادي أمر واجب ولكن لا يترتب على مخالفته بطلان

(اجراءات احالة الدعوى في الجنايات والجنح)

51. **تحال الدعوى في المخالفات والجنح بأمر إحالة من ← قاضي التحقيق ويكون تكليف المتهم بالحضور أو بتوجيه التهمة للمتهم إذا كان حاضرا من قبل النيابة**
52. **يترتب على أمر الإحالة دخول الدعوى في حوزة المحكمة وغل يد سلطة التحقيق إلا أن أمر الإحالة ← يجب أن يعقبه أمر تكليف بالحضور**
53. **أما التكليف والحضور فيترتب عليه أثران : (1. الدخول الدعوى في حوزة المحكمة 2.والتكليف بالحضور) كما يجب أن يكون امر التكليف واضح ومتضمن التهمة المنسوبة اما مجرد تأشير النيابة وتقديم الدعوى إلى المحكمة لا يعتبر مرفوعة من النيابة ويترتب على مخالفة المطلوب البطلان**
54. **أمر الإحالة يصدر من ← قاضي التحقيق ، أما أمر التكليف بالحضور يكون من ← النيابة العامة + المدعي بالحق المدني**
55. **يشترط لاحالة الدعوى للمحكمة عن طريق توجيه التهمة أن يصدر من النيابة وأن يكون المتهم حاضر وأن يقبل المتهم ذلك صراحة**
56. **إلا إنه يمكن للمتهم أن يطالب المدعي بالحق المدني بتعويض الضرر الذي لاحقه بسبب رفع الدعوى المدنية ويعني ذلك إن الدعوى المدنية ودعوى البلاغ الكاذب تكون عن طريق ← المدعي المدني حيث لم يعد يقتصر على النيابة وكل ذلك في حضور المتهم**
57. **أغفال التهمة من ورقة التكليف بالحضور يرتب البطلان**
58. **إغفال نصوص القانون من التكليف لا يرتب بطلان**
59. **الإجراءات المتعلقة بالتكليف بالحضور ← بطلان ← إلا إنه لا يتعلق بالنظام العام**
60. **متي رفعت الدعوى للمحكمة فليس لسلطة التحقيق ان تباشر إجراءات فيها واذا فعلت هذه الإجراءات ← باطل بطلان مطلق لتعلقه بالنظام العام**
61. **شهود الإثبات يسألون أولا من النيابة العامة ثم المجني عليهم**
62. **شهود النفي يسألون من المتهم ثم من النيابة**
63. **إذا أرادت المحكمة أن تستجوب المتهم فإن ذلك لازم يكون برضاه**
64. **إجراءات محاكمة الأحداث نفس إجراءات محاكمة الجنح والمخالفات**
65. **إذا بلغ الطفل 15 سنة جاز للمحكمة أن تندب له محامي ← في جنح أما في الجنايات فإن ندب المحكمة لمحامي يكون ← واجب وليس جائز**

(اجراءات احالة الدعوى الى محكمة الجنايات)

66. **هذه الإجراءات ترفع من النيابة (محامي عام) أو قاضي التحقيق**
67. **يجب أن تعلن النيابة الخصوم بأمر الإحالة خلال عشرة أيام**
68. **يجوز إجراء تحقيق تكميلي بعد أمر الإحالة في حالة تطلب ذلك**

69. **إجراءات المحاكمة أمام الجنايات نفس إجراءات المحاكمة أمام الجنح والمخالفات**
70. **التكليف بالحضور أمام الجنايات ثمانية أيام ونفس الميعاد إذا كانت جنحة تم إحالته للجنايات**
71. **إرسال أمر الإعدام للمفتي أمر جوهري ومخالفات هيترتب عليها البطلان**
72. **يجوز الحكم على المتهم في جناية في غيبته ← إذا تم إعلانه إعلان صحيح بالتكليف**
73. **إذا كان المتهم خارج البلاد يعلن أمر الإحالة له قبل الجلسة ← بشهر**
74. **الحكم الصادر بالبراءة لا يجوز الطعن عليه في النقض إلا من النيابة العامة**
75. **ينفذ الحكم الغيابي في الأحكام التي يمكن تنفيذها مثل ← الغرامات المالية**
    فلا ينفذ على العقوبة السالبة للحرية ← لعدم وجود المتهم
76. **يحرم على المحكوم عليها غيابيا : التصرف في أمواله ورفع دعوى بإسمه**
77. **يتعين على المحكمة الإبتدائية تعيين حارس على أموال المتهم غيابيا كما تبطل التصرفات الصادرة على هذه الأموال**
78. **الحكم الغيابي الصادر في جناية لا يسقط بمضي المدة وإنما يسقط بسقوط العقوبة**
79. **يترتب على القبض على المتهم وحضوره بنفسه ← سقوط كل الأحكام والإجراءات القديمة ويتم محاكمته من جديد**
    أما إذا حضر ثم هرب تقضي المحكمة باستمرار الحكم الأول
80. **لا يشترط على المحكمة إعادة كل الإجراءات التي تمت كما لها أن تستند في حكمها على نفس الأسباب التي استندت عليها في الحكم الغيابي**
81. **حضور المتهم في جناية ← يسقط الحكم ولا يجوز المعارضة فيه لسقوطه**
82. **حضور المتهم في جنحة من اختصاص محكمة الجنايات ← لا يسقط الحكم ويمكن المعارضة فيه**
83. **الحكم في المسائل الجنائية يبني على اليقين والجزم**
84. **إذا كان هناك احتمال واحد على البراءة فلا تحكم بالإدانة**
85. **لا يجوز الحكم بالإدانة على القرائن والدلائل**
86. **يجوز للقاضي أن يبني حكمه على شهادة شاهد ← سمعت على سبيل الاستدلال**
87. **للقاضي الجنائي في الدعوى الجنائية دور إيجابي**
88. **للقاضي المدني في الدعوة المدنية دور سلبي**

(طرق الاثبات)

89. **سؤال المتهم من سلطة التحقيق كشاهد لا يعتبر اعتراف**
90. **الاعتراف يجب أن يكون من المتهم نفسه وأن يكون صادر عن جهة قضائية**
91. **إذا طرحت المحكمة الاعتراف سواء كان كلي أو جزئي أن تسبب ذلك**
92. **الموظفون العامون أو المكلفين بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد ترك وظيفتهم إلا بناء على إذن من السلطة العامة**
93. **شهادة الزوج على زوجته تجوز**

94. **لا يجوز رد الشاهد لأي سبب من الأسباب**
95. **يجوز للمحكمة أن تأخذ شهادة من شخص له خصومة بالمتهم كما لها أن تأخذ بروايه ينقلها شخص عن آخر ما دامت هذه الأقوال حقيقية كما يمكن أن تجزأ الشهادة**
96. **يجوز للمحكمة أن تأخذ بشهادة سمعت على سبيل الاستدلال أو شهادة صبي لم يحلف اليمين**
97. **يجوز إدانة متهم بالاستناد إلى اقوال المتهم آخر**
98. **يجوز الأخذ بشهادة المجني عليه أو شخص قريبا لأحد الخصوم**
99. **إذا كان هناك شاهد وحيد وتنازل المحامي الخاص بالمتهم عنها عن سماع هذه الشهادة يكون الحكم مبطل**
100. **لا يجوز تفنيد رأي الخبير أو دحض ما قاله في مسألة فنية بحتة**
101. **لم يلزم القانون القاضي بتلاوة ما جاء بتقرير الخبير إلا إذا طلب الخصوم**
102. **يمكن المحكمة أن تأخذ للاثبات بصورة ضوئية**
103. **لا يمكن للمحكمة أن تكون عقيدتها من أوراق حصل عليها بطرق غير مشروعة**
104. **مطلقا لا يجوز الأخذ بالمحاضر التي حررها موظفون كإثبات (العبارة خاطئة) يمكن الأخذ بمحاضر المخالفات ومحاضر الجلسات أو الحكم ما لم يتم الطعن عليها بالتزوير**
105. **الإثبات بالقرائن غير مباشر الأثبات بالشهادة مباشر**
106. **يمكن أن يستمد القاضي قناعته في بناء حكمه على قرينة قضائية**
107. **تصلح الدلائل لتعزيز بعض الأدلة بحيث تستخلص المحكمة من الأدلة والدلائل معا لتكوين عقيدتها في إدانة المتهم**
108. **لكي نكون بصدد حكم حضوري يجب أن يحضر المتهم كل الجلسات التي يتم فيها إجراء من إجراءات التحقيق النهائي أما إذا لم يحضر جلسة لم يتخذ أي إجراء من إجراءات التحقيق النهائية لا يكون الحكم غيابيا**
109. **تقبل المعارضة من المدعي بالحق المدني (عبارة خاطئة) مهم**
110. **تقبل المعارضة من المسؤول بالحق المدني (عبارة صحيحة) مهم**
111. **العبرة في تحديد الوصف يكون بحقيقة الواقع وليس بما ينطق به القاضي**
112. **لا يجوز أن يحضر أحد أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز حضور وكيله ليبدي عذرا عن عدم الحضور**
113. **يجب على المتهم في الجنح المعاقب عليه بالحبس الذي يوجب القانون تنفيذه فورا حضور المتهم بنفسه مثال،← (السرقة ، المتهم العائد ، إذا لم يكن المتهم محل إقامة معروف)**
114. **جميع الأحكام الصادرة في جنحة من محكمة ثاني درجة تعتبر أحكام واجبة النفاذ فورا لذلك يجب حضور المتهم بنفسه**
115. **إذا رفُع على المتهم دعوى بطريقة الادعاء المباشر يجوز أن ينيب عنه وكيل في كل مرحلة كانت عليها الدعوى ولو كانت جنحة حبس ولو كان أمام ثاني درجة**
116. **في الأحوال التي يجوز فيها المتهم أن ينيب غيره وطلبت المحكمة حضوره وأرسل وكيله لا يعتبر حكم حضوري**

117. إذا تعدد المتهمون عن واقعة واحدة وحضر البعض وغاب البعض الآخر فعلى المحكمة أن تؤجل الدعوى لجلسة تاليه وتأمر بإعادة الإعلان وإذا خالفوا ذلك يعتبر الحكم حضوري

118. يشترط لكي نكون بصدد حكم حضوري اعتباري أن يكون الحكم ← صادر في جنحة أو مخالفة

أما الجنايات لا يكون فيها حضوري اعتباري (باستثناء جنايات الأحداث وباستثناء الجنح التي تنظرها محكمة الجنايات)

119. الأحكام الحضورية الاعتبارية ← لا يجوز الطعن عليها بالمعارضة

& واستثناء يمكن أن تتم المعارضة الحكم الحضوري الاعتباري إذا كان هناك عذر مقبول وكان هناك استحالة في تقديم هذا العذر ويكون الحكم الذي صدر باعتباره حضوري غير قابل للاستئناف

120. يشترك في الحكم الغيابي مع الحضور الاعتباري في إنهما يسقطا بقوة القانون بحضور المتهم

(الاحكام الفاصله والاحكام السابقه)

121. الأصل إن الأحكام الفاصلة هي التي يجوز الطعن عليها أما الغير فاصلة لا يطعن فيها

(واستثناء يمكن الطعن الغير فاصلة مثل الحكم بعدم الاختصاص)

122. الأحكام القطعية تفصل في جزء من النزاع أو في مسألة فرعية فصل قاطع لا رجوع فيه من المحكمة وكذلك أيضا الأحكام التمهيدية لا يمكن المحكمة العدول عنها

123. الأحكام الوقتية أو التحضيرية لا تتولد عنها حقوق الخصوم وبالتالي يمكن الرجوع فيها

(اجزاء الحكم الجنائى)

124. إغفال الحكم من اسم الشعب لا يترتب على ذكر اسم الشعب بطلان الحكم

125. خلو ديباجة الحكم من إسم المحكمة التي أصدرت الحكم يترتب عليه ←البطلان للحكم

126. تاريخ إصدار الحكم يجب أن يدون وعدم ذكره لا يرتب بطلان إذا كان التاريخ ثابت بمحضر الجلسة

127. يجب ذكر أسماء القضاء الذين اشتركوا في الحكم وعضو النيابة وكاتب الجلسة ولكن لا يشترط بيان صفة القضاء

128. لا يتطلب في الحكم بالبراءة أن تبين المحكمة الواقعة التي استندت عليها (إذا توفر للمتهم سبب من أسباب الإباحة وليس هناك حاجة لبحث سائر أركان الجريمة)

129. إذا فصلت المحكمة وقضت بالبراءة وفصلت في الدعوى المدنية فعليها أن تبين في حكمها الواقعة من المستوجبة للتعويض بعناصرها ← من سلوك ، ونتيجة ، وعلاقة سببية بالإضافة إلى العنصر المعنوي المكون للخطأ المدني

130. يشترط في الحكم بين نصوص القانون ← والمقصود بالنصوص هنا هو النصوص العقابية وليس الإجرائية ويترتب على إغفالها أو الخطأ فيها بطلان الحكم

131. البراءة المؤسسة على عدم تجريم الفعل أو عدم صحة الواقعة فهي بطبيعتها لا تقبل الإشارة إلى النص القانوني

132. البراءة المؤسسة على انتفاء أحد أركان الجريمة أو وجود سبب من أسباب الإباحة أو مانع من موانع المسؤولية يجب بيان نصوص القانون

133. لجميع الخصوم الحق في تقديم طلبات للمحكمة (نيابة ، متهم ، مسؤول مدني ، مجني عليها)

134. يشترط لتقديم طلبات أو دفوع أن يكون الدفع والطلب جوهري وجازم وصريح وجدي

135. والطلب الجازم هو الذي يصر عليه مقدمه ويعني ذلك أن الطلب أو الدفع الذي يكون في صورة رجاء أو مجرد تساؤل أو كان مقدما على سبيل الاحتياط لا يعتبر دفع جوهري

136. يشترط في الدفع أن يكون جدي ومطابق للواقع فلا تلتزم به المحكمة إذا كان لا يشهد له الواقع

(المبادئ العامة لطرق الطعن)

137. الأحكام النهائية تكون واجبة التنفيذ حتى ولو جاز الطعن فيها بطرق الطعن غير العادية (نقض ، اعادة نظر)
واستثناء من ذلك لا يترتب على الطعن بطريق النقض← ايقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادر بالإعدام
واستثناء من ذلك لا يترتب على الطعن بطريق إعادة النظر ايقاف التنفيذ إلا إذا كان الحكم صادر بالإعدام

138. لا يقبل الطعن في الأحكام الجنائية بطرق أخرى كالطعن في الأحكام الجنائية والبطلان بدعوى أصلية وتقضي المحكمة بعدم جواز سماع الدعوى

139. لا يجوز الطعن إلا في الأحكام الفاصلة في النزاع أما القرارات الأخرى التي تصدرها المحكمة وليس بها هذه الخاصية فعلا ينطبق عليه وصف الحكم ← كالقرار بتأجيل النظر في الدعوى أو التنحى عن نظرها

140. لا يجوز الطعن بأي وجه من الوجوه في الأحكام الصادرة من محاكم أمن الدولة وهذه الأحكام لا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس الجمهورية

141. لا يجوز الطعن على الحكم الذي يصدر من المحاكم العسكرية بأي طريقة من طرق الطعن العاديه والغير عاديه

142. لا يجوز الطعن على المسؤول بالحقوق المدنية إذا لم يدخل أو لم يكن طرفا في الدعوى في محاكم أول درجة

143. والقاعدة العامة أن الطعن لا ينسحب إلا لمن رفعه

144. إذا كان الطعن في النقض مقدم من النيابة وبنى أسباب النقض على أسباب تتصل بغيره من المتهمين فإن الطعن ينصرف إلى الجميع (وذلك في الطعن بالنقض فقط اما ف الطعن بالاستئناف او المعارضه فأن اثر يكون للي طعن)

(المعارضة)

145. المعارضة مقصورة على الأحكام الغيابية الصادرة من (محكمة جنح اوالمخالفات او من محكمة جنايات في جنحة ، محكمة أول درجة ، المحكمة الاستئنافية)

146. الحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنح في جناية أحداث تخضع لذات المعارضة

147. يجوز الطعن بالمعارضة في الأحكام الحضورية الاعتبارية ولكن بشروط

148. لايجوز عمل معارضة في حكم ما دام طعن عليه في الاستئناف جائز

149. يقبل الطعن بالمعارضة من المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية ، دون المدعي بالحق المدني ← لأنه لو طعن بالمعارضة هايأخر المحكمة الجنائية في الفصل في الدعوى المدنية

150. المسؤول عن الحقوق المدنية لا تقبل منه المعارضة إلا إذا كان خصما في الدعوى

151. لا يتصور المعارضة من النيابة لأنها حاضرة دائما

152. يجوز للمؤمن لديه لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة ان يطعن بالمعارضة (زي المسئول بالحق المدني)

(ميعاد الطعن بالمعارضه)

153. الطعن من المتهم والمسؤول بالحقوق المدنية في المعارضة خلال عشرة أيام التالية لإعلانهم بالحكم الغيابي

154. يبدأ ميعاد المعارضة من تاريخ الإعلان بالحكم (وليس من وقت صدور الحكم) حتى ولو كان المحكوم عليه يعلم لحظة صدور الحكم

155. هذا الشرط مقرر لمصلحة المحكوم عليها لذلك يمكن معارضته قبل إعلانه

156. يتعلق ميعاد الطعن بالمعارضة بالنظام العام (يجوز مخالفة الميعاد اذا كان هناك عذر قهري)

157. الطعن في الحكم الغيابي يوقف تنفيذه كما إنه لا يمكن تنفيذه إلا بعد إعلانه

158. الإجراء الذي يتم به المعارضة يتم في قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم

159. التقرير بالمعارضة هو الطريق الوحيد الذي حدده القانون لإقامة المعارضة

160. لا يشترط أن يقوم بالتقرير المعارض شخصيا فيجوز أن يكون من وكيله

161. يجوز أن يتم التقرير بمعرفة الوصي ← في الدعوة المدنية والولي ← في الدعوة الجنائية

162. يشمل التقرير على ميعاد الجلسة لنظرها ويجب على النيابة تكليف باقي الخصوم للحضور

163. الجهة المختصة بتحديد الجلسة لنظر المعارضة هو كاتب المحكمة

164. إذا كان الطاعن مسجونا هيكون التقرير أمام كاتب السجن

165. يجب حضور المعارض في جميع الجلسات وإذا قامت معارضة من متهم دون الباقيين فإن المعارضة لا تكون إلا في مواجهة المعارض

166. تتقيد المحكمة بالطلبات التي فصل فيها الحكم الغيابي وتتقيد بالطلبات التي أوردها المعارض في التقرير

167. لا يترتب على المعارضة إلغاء اجراءات التحقيق التي تمت قبل المعارضة كما إنها تظل صحيحة

168. يجب على المحكمة أن تمكن المعارض في إبداء دفاعه ولو اقتضى ذلك إعادة التحقيق كله

169. تلتزم المحكمة بالرد على الدفوع القانونية والموضوعية فيما عدا الدفع بالبطلان المتعلق بالتكليف بالحضور ← يجب إبداء وقبل الحديث في الموضوع

170. لا يجوز يضار الطاعن بطعنه أو المعارض بمعارضته حيث لا يجوز أن تتش أن تشدد المحكمة العقوبة أو ترفع من مقدار التعويض

171. إذا تغيب المعارض تعتبر الدعوى كأن لم تكن ويعتبر غائبا حتى ولو أرسل وكيله ما دام يجب حضوره شخصيا أما في حالة الأجازة بحضور وكيل يمكن أن يحضر وكيل دون أن يحضر المعارض

172. حالات حضور المتهم شخصيا ← الجنح الصادر فيها الحكم بالحبس

173. حالات حضور وكيل المتهم ← إذا كانت العقوبة غرامة

174. **يكون المعارض غائب إذا غاب عن أي جلسة من الجلسات أما إذا حضر وكيله وقدم عذرا عن عدم الحضور وقبلت المحكمة ذلك تؤجل الجلسة وإذا لم يحضر بعد التأجيل تعتبر المعارضة كأن لم تكن**

175. **في الحالات التي يجب فيها حضور وكيل المتهم فإذا لم يحضر لا تلتزم المحكمة بالفصل وتعتبر المعارضة كأن لم تكن وذلك في حالة طلب تأجيل ولم يحضر أي من المتهم أو المحامي الجلسة المحددة**

176. **من الممكن أن يمتد ميعاد المعارضة بالرغم من حصول التنفيذ بعد مضي عشرة أيام وذلك إذا لم يكن الطاعن يعلم بالإعلان**

177. **لا يجوز تنفيذ الأحكام الغيابية العادية أو واجبة التنفيذ أثناء نظر المعارضة أو أثناء مدتها**

استثناء (الأحكام واجبة التنفيذ) يمكن أن يأمر القادم بالقبض على المتهم المحكوم عليه بالحبس شهر ويحبس حتى الفصل في المعارضة

178. **الأصل لا يجوز تنفيذ الحكم الغيابي ما دام باب المعارضة مفتوح ولكن استثناء يمكن في الدعوة المدنية أن يحكم القاضي بالتنفيذ المؤقت مع دفع كفالة**

179. **يترتب على تقديم معارضة وقف نظر الاستئناف المقدم من النيابة والمدعي المدني وإذا فصلت المحكمة في الاستئناف يكون حكمها باطل إلا إذا كان الحكم الصادر من الاستئناف قضى بالبراءة وصار غير قابل للطعن فيه**

180. **إذا عارض المحكوم عليه في الحكم الغيابي فإن الحكم الصادر في المعارضة يكون دائما حضوريا بقوة القانون حتى ولو كان غائبا حيث أن المعارضة لا تكون إلا مرة واحدة سواء كان الحكم الصادر في المعارضة في موضوعها هو باعتبارها كأن لم تكن أو بعدم قبول شكلا**

181. **ومع ذلك إجازة القانون الطعن بالاستئناف والنقض على الحكم في المعارضه بإعتبار الدعوى كأن لم تكن او بعدم قبولها و يترتب على قبول الاستئناف إلغاء الحكم الصادر في المعارضة وإعادة نظرها من جديد وتكون المحكمة مقيدة بحدود التقرير بالمعارضة الذي تم أول مرة**